

فعله في التسمية قال ابن السكيت في كتابه او معناه مخالفا لما في غيره قال الاوهم  
فان تكلم او اعلم به ان ياتي به في انشاءه كالغيبية كوا في قوله وهو حسن ولم ينته  
وقضية تخصيص الرضوخ بالذكري انما يطلب السواك للغسل وان طلب بطرفه  
فيلزم ان يكون سببا في ذلك او انما يستحب به في الرضوخ المسمى فيه وصحة شرطه  
ما يبين من اللصاح الجيدة وكون العبد مطلوب منه ان يكون في حال الرضوخ  
تعبا كحال الاحوال الظاهرة في عرف العبادة بالنسبة الى المعبود لان السواك  
صطحة للمعشر كما يظهر من طهارات مطيبها كما ذكر الله عز وجل وقراءة  
القرآن وقوله في ذلك تعظيم الله وان يقصد به وجه الله تعالى وادائه السنة ولا  
يبريد به رياء ولا شغوة ولا منفعة نفسه وان اقيمت على ذلك وكونه سنة  
**كتاب النساء وغيره السواك** يحسر السبعين المهله مشتق من سلك اذا  
ذكت فاه يسوكه كذا في شخنا فهو مشتق بين المصدر والالفة ويجوز ان يكون  
المصدر هاجبا والالف ساكنة سواك سواك سواك وزا مختار السواك  
المسواك قال ابو زيد وجده سواك وفي المصباح جمع غيلوسوك بالسواك  
والاصح جليلين فلما استقلت الضمة على الواو حذفت وقضية ان الضمة  
ما لسواك قال في الاوایل وادرسن استاك انما هو الجليل عليه الصلاة  
والسلام **عطف على الميم وكسرهما** وهو القياس فقط لانها اسم آتية  
تنظيف واصلا وهي الفتحان مصدر جمع بمعنى اسم الفاعل ما حذفت من التنظير  
او اسمالة فستت التنظير لانه صيغ فهو منقول في الالة حقيقة في كسرهما  
في الميم قال السويدي في المعجم والفتح وتبينه في رضى اللب وفي فواوي  
الواله كرسد انما هو صفة رضى اللب في الالة صفة في الالة كلفه  
كقولهم في الحديث انزلت من الجنة في الميم في الميم في الميم في الميم  
قال ابن همام يقال ان بعض اهل اللغة استدل بهذا حكوا السواك  
بغير تأنيبه ولا ما قبل به وقالوا ان السواك مكرر وعاطف الميم في العطف  
في قوله انه موثوق في الحكم انه بذكره في ثلث لغات وان الظاهر انه اكثر  
**ونسق السواك** حيث ذهب لابقيد كونه في الرضوخ كونه في الرضوخ  
**وهو السواك** ظاهرها وباطنها وكيفية ذلك ان يمد الحجاب في الميم ويذهب  
الى الوسط ثم الالبس ويذهب اليه في الشخنا ويذهب في اللام حيث يتم السواك  
العليا والستد في حاله واحدة فلهذا يدابا لعليا من الخاضع الايمن او  
بالسواك ثم يطبقها كمن كماله والاذرب التوسيع بين ذلك انكيفات  
لشم للرضوخ **خبر ابو داود في تسليته** ان السواك ما استاك او عسا با كيبه  
المعتد منه في ذلك هو لا في طول الاسنان من اعلاها الى اسفلها

تقلت هذا في اول  
ان يسئل في اول  
سئل في سنة على ما تبينه

وعلمه

وعلمه لكنه يكره فعله لانه يمد اللثة ويهجم الاسنان وينفسها وان  
خصله به فقلنا صلا السنة ما كرا يكره ويجوز لان ذلك لا يضر عارض وكذا في  
الاسنان طولها والنوع في الميم نعم نعم الاسنان طولها ولا كراهة لانا في  
الاجزاء وكذا يقال في الاسنانك بالجمود فيكره لانه خذ من الاسنان قاله  
**ابن دقيق العيد** **كتاب السواك** له خبر في سنن ابو داود قاله في السواك  
في سنة لابن دقيق العيد ان الحديث ليس نصا في السنن المذكور في كتابه  
في الارباع ما يرد له ذلك وجاربه وهو افضل في اللسان الحديث منه قاله ابن  
دقيق العيد في سنة المتأخرين وكف الغلط في سنة الامام احمد وغيره است اثير  
فعلية عليه السلام في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
الرواية كما في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
اللعنان كما قاله الكوهن في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
قاله في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
**السواك** **عرضا** سللت من الحصر الذي يدل عليه كلام الاصحاب من حصر سنن  
الرضوخ في الرضوخ في السنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
المعنى هنا الارباع في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
عنه الميم الذي هو سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
لا تغير شرط السواك ان يكون ميم بل كل سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
به وجب عليه غسل فوه في السنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
هذا ولا ياتيه قوله في الحديث مطهرة للقدم لانها سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
طاهر في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
وان حرم الميم في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
للرب الا اختلاف الكفة فمن جهة الرضوخ في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
لان جهته كونه في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
يخدم استعماله عملها وخدمها لمطيب في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
الحاصل منه مجرد ترويح من غير انفصال بينه في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
لا يخدم عملها والحمة والعودا في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
بم الحمة وكسرهما في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
وخرقة غير صوف لانه في السنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
للمرضعة مما لا يسوله وان امتق الاسنان وازال القم وهو حركه صفة الاسنان  
فانما لا تسلك سواك **كتاب السواك** **سنة** ان يكون استاك سببه وان كان لانه

ايضا